

Distr.: General  
7 June 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

## مشروع مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار ووزارة الموارد الطبيعية (الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات) في الصين بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١ - استلمت السلطة الدولية لقاع البحار مذكرة شفوية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩ من البعثة الدائمة للصين أحالت البعثة بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وانغ هونغ، المدير في وزارة الموارد الطبيعية (الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات) في الصين. وذكر السيد وانغ في رسالته أن الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات، بوصفها الوكالة الحكومية في الصين المعنية بإدارة الموارد الطبيعية وشؤون المحيطات، تعلق أهمية كبيرة على التعاون الطويل الأجل مع السلطة وأعضائها. وأشار أيضا إلى أن الإدارة، بغية تعزيز القدرات في مجال البحث العلمي في أعماق البحار في البلدان النامية، وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأعماق البحار، تقترح إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث بين الصين والسلطة الدولية لقاع البحار في كينغداو، الصين. واختتم السيد وانغ رسالته بطلب موجه من الإدارة لتقديم مشروع مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مركز من هذا القبيل إلى الجمعية لتنظر فيه في تموز/يوليه ٢٠١٩، في إطار بند جدول الأعمال "تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".



## ثانياً - معلومات أساسية

- ٢ - أثناء زيارة قام بها الأمين العام إلى الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في بيجين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اقترحت الإدارة بصورة غير رسمية إنشاء مركز مشترك للتدريب. وقدمت الإدارة مشروعاً أولاً لمذكرة تفاهم في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩، أجرت الإدارة والأمانة عدة جولات من تبادل الآراء بشأن نص مشروع مذكرة التفاهم.
- ٣ - ونتيجة لعمليات تبادل الآراء المذكورة، أعدت الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات والأمانة بصورة مشتركة مشروع مذكرة تفاهم بين السلطة والإدارة بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث (انظر المرفق).

## ثالثاً - مشروع مذكرة التفاهم

- ٤ - وفقاً لمشروع مذكرة التفاهم، من المقرر أن تقوم الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات بإنشاء المركز المشترك للتدريب والبحث بالتنسيق مع السلطة من أجل دعم الوفاء بمسؤوليات السلطة والتزاماتها فيما يتعلق ببناء القدرات، والبحث العلمي البحري، والتعاون الدولي لتطوير التكنولوجيا البحرية على النحو المنصوص عليه في الأجزاء الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (ISBA/24/A/10، المرفق).
- ٥ - ومن المقرر أن يُربط المركز المشترك للتدريب والبحث، على الأقل خلال السنوات الخمس الأولى من عمله، بالمركز الوطني لأعماق البحار في الصين الذي سيقوم باستضافته في كينغداو، الصين.
- ٦ - وتشمل المهام الرئيسية للمركز المشترك للتدريب والبحث ما يلي:
- (أ) توفير برامج التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية، وكذلك في التقنيات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، التي تهدف إلى تيسير المشاركة الكاملة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التدريب التي سيقدمها المتعاقدون بموجب عقود الاستكشاف أو الاستغلال مع السلطة؛
- (ب) إجراء برامج بحوث تعاونية بشأن التطورات والاتجاهات الأخيرة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛
- (ج) تنظيم المؤتمرات، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل والندوات فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة والأنشطة في المنطقة؛
- (د) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات يمكن الوصول إليها بسهولة؛
- (هـ) التعاون التقني مع الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية.
- ٧ - ومن المقرر إنشاء لجنة توجيهية لإسداء المشورة والتوجيه إلى مدير المركز المشترك للتدريب والبحث، الذي سيمثل المركز وسيتمولى المسؤولية عن عملياته اليومية.

- ٨ - ولن ينطوي مقترح إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث على أي آثار مالية على ميزانية السلطة، ولن يُحدث أيضا التزامات مالية على الدول الأعضاء، نظرا لأن الموارد المالية للمركز ستستمد من الأموال والمنح المقدمة من الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات والتبرعات والهبات.
- ٩ - ولا تنشئ مذكرة التفاهم حقوقا أو واجبات ملزمة قانونا للطرفين، وليس لأي من الطرفين سلطة التصرف باسم الطرف الآخر أو إلزامه بشكل آخر. ولن تتحمل السلطة أو أي من أعضائها أي مسؤولية عن أي أنشطة للمركز المشترك للتدريب والبحث.

#### رابعا - الإجراء المطلوب اتخاذه من قبل الجمعية

- ١٠ - تنص الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية على أن من صلاحيات الجمعية ووظائفها الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وبناء على ذلك، تدعى الجمعية إلى النظر في مشروع مذكرة التفاهم المرفقة المقدمة من الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات والتوصية بإبرامها عن طريق الإذن للأمين العام بتوقيع المذكرة، مع أي تعديلات يترأى أنها ضرورية، إن وجدت.

## مشروع مذكرة تفاهم بين السلطة الدولية لقاع البحار ووزارة الموارد الطبيعية (الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات) في الصين بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث

بغية تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وكذلك التعاون الدولي من أجل تطوير المعارف والبحوث التكنولوجية، بما في ذلك عن طريق إيجاد فرص التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية، تقترح وزارة الموارد الطبيعية (الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات) (المشار إليها فيما يلي باسم "الإدارة") في الصين القيام، بالتنسيق مع السلطة الدولية لقاع البحار (يشار إليها فيما يلي باسم "السلطة")، بإنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث.

وحيث إن

السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلالها بتنظيم الأنشطة في المنطقة والرقابة عليها، ولا سيما بغية إدارة موارد المنطقة؛

والإدارة هي جهاز حكومي لأداء مهام تشمل مسح الموارد الطبيعية البحرية ورصدها وتقييمها، وكذلك تعزيز التعاون الدولي، خاصة مع البلدان النامية والمنظمات الدولية؛

تود السلطة والإدارة كلتاهما مواصلة وزيادة تعميق تعاونهما في المسائل المتصلة بتنفيذ الأجزاء الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ عن طريق القيام، على النحو المبين في مذكرة التفاهم هذه، بتنسيق عمليات تخطيط وتنفيذ أنشطة المركز المشترك للتدريب والبحث؛

١ - يوافق كل من السلطة والإدارة ("الطرفان") بناء على هذه المذكرة على الدخول في مذكرة تفاهم من أجل:

(أ) تنسيق تخطيط وتنفيذ أنشطة المركز المشترك للتدريب والبحث على نحو يحفز ويعزز إجراء البحث العلمي البحري، من قبل الدول النامية ولصالحها ويقوي أواصر التعاون في مجال البحث العلمي البحري والتطور التكنولوجي؛

(ب) تشجيع وتيسير التعاون مع الدول النامية في مجال التطور العلمي والتكنولوجي البحري؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة.

٢ - ومن المقرر أن تقوم الإدارة بإنشاء مركز التدريب والبحث بالتنسيق مع السلطة من أجل دعم الوفاء بمسؤوليات السلطة والتزاماتها فيما يتعلق ببناء القدرات، والبحث العلمي البحري، والتعاون الدولي لتطوير التكنولوجيا البحرية، وكذلك تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣.

٣ - ومن المقرر أن يُربط المركز المشترك للتدريب والبحث، على الأقل خلال السنوات الخمس الأولى من عمله، بالمركز الوطني لأعماق البحار في الصين الذي سيقوم باستضافته في كينغداو، الصين.

٤ - وتمثل رسالة المركز المشترك للتدريب والبحث في ما يلي:

(أ) تعزيز فرص وبرامج التدريب وبناء القدرات التي وُضعت لمواطني الدول النامية في مجال الأنشطة المتعلقة بقاع البحار العميقة؛

(ب) حفز وتعزيز إجراء البحث العلمي البحري من قبل الدول النامية؛

(ج) تعزيز التعاون في مجال البحث العلمي والتطور التكنولوجي البحريين، بما في ذلك، عند الإمكان والاقتضاء، نقل التكنولوجيا البحرية؛

(د) زيادة مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة.

٥ - وتشمل المهام الرئيسية للمركز المشترك للتدريب والبحث ما يلي:

(أ) توفير برامج التدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية، وكذلك في مجال التقنيات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، التي تهدف إلى تيسير المشاركة الكاملة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التدريب التي سيقدمها المتعاقدون بموجب عقود الاستكشاف أو الاستغلال مع السلطة؛

(ب) إجراء برامج البحوث التعاونية المتصلة بالتطورات والاتجاهات الأخيرة المتعلقة بالأنشطة في المنطقة؛

(ج) تنظيم المؤتمرات، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل والندوات فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة والأنشطة في المنطقة؛

(د) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات يمكن الوصول إليها بسهولة؛

(هـ) التعاون التقني مع الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية؛

(و) مهام أخرى يتفق عليها كلا الطرفين.

٦ - ومن المقرر إنشاء لجنة توجيهية لإسداء المشورة والتوجيه إلى مدير المركز المشترك للتدريب والبحث بشأن المسائل التالية:

(أ) تخطيط وتنفيذ برامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز؛

(ب) خطة العمل السنوية للمركز بشأن برامج التدريب والبحث؛

(ج) التقارير المتعلقة بعمل المركز؛

(د) جمع الأموال لبرامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز؛

(هـ) مسائل أخرى يتفق عليها كلا الطرفين.

٧ - وينبغي أن تؤلف اللجنة التوجيهية من عضوين تسميهما السلطة، وعضوين تسميهما الإدارة، ومدير المركز المشترك للتدريب والبحث. وينبغي أن يُنتخب رئيس اللجنة التوجيهية من قبل أعضاء اللجنة ما عدا المدير. وينبغي التناوب على منصب الرئيس بين السلطة والإدارة مرة كل سنتين.

- ٨ - وينبغي أن تجتمع اللجنة التوجيهية مرة في السنة على الأقل في مكان تتخذ اللجنة قرارا بشأنه. ويجوز عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق التداول بالفيديو.
- ٩ - وستقوم اللجنة التوجيهية باعتماد النظام الداخلي. ويكون اتخاذ القرارات في اللجنة بتوافق الآراء. وفي حال استنفدت كل الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء في اللجنة، تقدم اللجنة المسألة إلى كلا الطرفين للتشاور.
- ١٠ - ويسمى مدير المركز المشترك للتدريب والبحث من قبل الإدارة بالتشاور مع السلطة ويعين بصورة مشتركة من قبل السلطة والإدارة لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدير.
- ١١ - ويمثل المدير المركز المشترك للتدريب والبحث ويتولى المسؤولية عن العمليات اليومية للمركز.
- ١٢ - ويتولى المدير المسؤولية عن المسائل التالية وينبغي أن يلتزم مشورة اللجنة التوجيهية بشأنها:
- (أ) إعداد خطة عمل سنوية بشأن برامج التدريب والبحث؛
- (ب) تنفيذ برامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز؛
- (ج) إعداد التقارير المتعلقة بعمل المركز؛
- (د) جمع الأموال لبرامج التدريب والبحث الخاصة بالمركز.
- ١٣ - ولتيسير التنسيق بين الطرفين في المسائل المتعلقة بالمركز المشترك للتدريب والبحث، تسمي الإدارة إدارة شؤون المحيطات العميقة في الصين الجهة المسؤولة عن التنسيق مع أمانة السلطة.
- ١٤ - وتوفر الإدارة، من خلال المركز الوطني لأعماق البحار في الصين، مكاتب، وغرف اجتماعات، وأماكن مبيت، ولوازم ومعدات وموظفي دعم للمركز المشترك للتدريب والبحث.
- ١٥ - ومن المقرر تنفيذ برامج التدريب التي يوفرها المركز المشترك للتدريب والبحث لصالح الدول النامية، ولا سيما أقل الدول نمواً والدول النامية غير الساحلية والدول النامية المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعند منح الفرص التدريبية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل.
- ١٦ - وينبغي تنفيذ البرامج التدريبية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحوث العلمية والتكنولوجية البحرية، وخاصة البيولوجيا البحرية، والأوقيانوغرافيا، والهيدروغرافيا، والهندسة، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار، وتكنولوجيات استخراج المعادن والتعدين. وحيثما يكون ذلك ممكناً وعملياً، يمكن أن يشمل برنامج التدريب أيضاً التدريب فيما يتعلق بالسياسات المتعلقة بالمحيطات، وقانون البحار وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
- ١٧ - ويمكن أن تشمل برامج البحث التي يدعمها المركز المشترك للتدريب والبحث البحوث المتصلة بما يلي:
- (أ) السياسات والتكنولوجيات والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه؛
- (ب) رصد الاتجاهات والتطورات في تكنولوجيا التعدين في أعماق البحار، وخصوصاً التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية وصونها.

١٨ - ويمكن أن تأتي أموال المركز المشترك للتدريب والبحث مما يلي:

- (أ) الأموال التشغيلية التي تقدمها الإدارة؛
- (ب) الأموال أو المنح الخاصة بالتدريب والبحث التي تقدمها الإدارة؛
- (ج) الأموال الخاصة بالتدريب والبحث الواردة من خلال السلطة، إذا كانت متاحة؛
- (د) الأموال التي تجمعها اللجنة التوجيهية؛
- (هـ) التبرعات المقدمة من المتعاقدين؛
- (و) التبرعات المقدمة من الأعضاء والمراقبين في السلطة، أو غيرها من المؤسسات الدولية، والمنظمات الخيرية، والوكالات والمنظمات الدولية؛
- (ز) عند الاقتضاء، المنح المقدمة من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة، رهنا بالموافقة بموجب الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المنطبقة في الصندوق؛
- (ح) مصادر التمويل الأخرى.
- ١٩ - ويتفق الطرفان على تعزيز أنشطة المركز المشترك للتدريب والبحث وبرامج البحث والتدريب التي يضطلع بها وعلى التشجيع على تقديم المساهمات المالية إلى تلك البرامج.
- ٢٠ - وليس في مذكرة التفاهم هذه أو أي وثيقة تتعلق بها ما يعني تنازل السلطة، الصريح أو الضمني، أو أي من موظفيها، عن أي امتيازات أو حصانات يتمتعون بها بموجب الاتفاقية.
- ٢١ - ولا تشكل مذكرة التفاهم هذه معاهدة دولية ولا تنشئ حقوقاً أو واجبات ملزمة قانوناً للطرفين وليس لأي من الطرفين سلطة التصرف باسم الطرف الآخر أو إلزامه بشكل آخر. ولا تتحمل السلطة أو أي من أعضائها أي مسؤولية عن أي أنشطة للمركز المشترك للتدريب والبحث.
- ٢٢ - لا تخل مذكرة التفاهم هذه بالاتفاقات المبرمة من جانب أي من الطرفين مع منظمات وبرامج أخرى.
- ٢٣ - ومذكرة التفاهم هذه موقعة من قبل كلا الطرفين بروح من التعاون. ويمكن تعديل شروط هذه المذكرة بموافقة كلا الطرفين.
- ٢٤ - وتدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها من جانب كلا الطرفين وتسري لمدة خمس سنوات ما لم يجر إنهاؤها بإعطاء أي من الطرفين إشعاراً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء. ويمكن تمديدتها بالاتفاق المشترك بين كلا الطرفين لفترات إضافية مدة كل منها خمس سنوات.
- ٢٥ - وتوضع مذكرة التفاهم هذه باللغتين الإنكليزية والصينية، ويتساوى كلا النصين في الحجية.

عن السلطة الدولية لقاع البحار

عن وزارة الموارد الطبيعية

(الإدارة الحكومية لشؤون المحيطات) في الصين

التاريخ:

التاريخ: